جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ ٢٠

قـرار وزارى

رقم (٢٠٥) بتاريـخ ١٧/ ٨/ ٢٠١٥

بشأن التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات فى مرحلة التعليم الثانوى العام

<u>إلى المدارس الرسمية</u>

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الجمهورى رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزارى رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٨ بشأن التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات (فى مرحلة التعليم الثانوى العام وما فى مستواها) إلى المدارس الرسمية والخاصة المجانية،

وعلى القرار الوزارى رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٩ بشأن قواعد الالتحاق بمدارس وزارة التربية والتعليم،

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٢٠) لسنة ٢٠١٤ بشأن التعليم الخاص،

<u>قــــرر:</u>

<u>المادة الأولى:</u>

يقتصر التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات فى مرحلة التعليم الثانوى العام وما فى مستواها إلى المدارس الرسمية على الحالات الآتية:

١. الطلاب المقيدين بالمدارس الخاصة بمصروفات فى مرحلة التعليم الثانوى العام وما فى مستواها فى أى صف من الصفوف، وكان مجموع درجاتهم فى شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى عند التحاقهم بالصف الأول الثانوى بهذه المدارس يسمح بقبولهم بالمدارس الرسمية إذا رغبوا فى ذلك، ويتم التحويل إلى الصف المناظر.

٢. وفاة ولى أمر الطالب بعد التحاقه بالمدرسة الخاصة بمصروفات، على أن يثبت ذلك بتقديم أصل من شهادة الوفاة.

تابع القرار الوزارى رقم (٢٠٥) بتاريخ ١٧ /٨ / ٢٠١٥

٣. انتقال محل سكن أو محل العمل إذا ترتب عليه تغيير محل السكن لولى أمر الطالب بعد التحاقه بالمدرسة الخاصة بمصروفات، إلى مكان لا يوجد به مدارس خاصة بمصروفات. وعلى أن يثبت ذلك بشهادة رسمية من الجهة التى أصدرت قرار النقل وتقديم ما يثبت انتقال الأسرة لمقر الإقامة الجديد.

٤. تعرض أسرة الطالب بعد قيد الطالب بالمدرسة الخاصة لظروف قهرية أدت الى عجز ولى الامر عن دفع المصروفات على أن يثبتها بشهادة رسمية (مثل وقوع حادث يعجز بسببه ولى الامر عن الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المدرسة الخاصة الملتحق بها نجله. على أن يثبت ذلك بأوراق وشهادات رسمية موثوق بها. وكذلك اذا حالة حدوث مرض نتج عنه عجز تام (شبه تام) تعانى الاسرة يتأثر به الدخل. بحيث يكون الوفاء بالتزاماته المالية تجاه المدرسة الخاصة أمرا غير محقق. وعليه أن يثبت ذلك بأوراق وشهادات رسمية موثوق بها).

٥. الطلاب المقيدين بالمدارس الخاصة الذين يحصلون على مجموع درجات ٩٠% أو أكثر فى الصف الأول الثانوى العام.

المادة الثانية:

يشترط فى جميع حالات التحويل من المدارس الخاصة بمصروفات إلى المدارس الرسمية ما يأتى:

١. أن يقتصر التحويل للطلاب المقيدين فى الصفين الثانى والثالث، عدا ما جاء فى البند الأول من المادة الأولى من هذا القرار.
٢. أن يكون التحويل إلى الصف المناظر للصف المقيد به الطالب، وإلى نفس النوع من التعليم.
٣. أن يكون الطالب مقيدًا قيدًا قانونيا سليما، ومستوفيا للشروط المقررة، وأن يكون قيده مستمرًا فى المدرسة الخاصة بمصروفات بعد حصوله على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي، وحتى تاريخ التحويل.
٤. أن تكون هناك أماكن خالية فى المدرسة الرسمية المحول إليها فى حدود الكثافة المقررة تسمح بقبول التحويل إليها.

جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٣-

تابع القرار الوزارى رقم (٢٠٥) بتاريخ ١٧ / ٨ / ٢٠١٥

المادة الثالثة:

تشكل لجنة مختصة بكل مديرية تعليمية تتولى البت فى طلبات التحويل على النحو التالى:

١. مدير عام التعليم العام (رئيسا)

٢. مدير إدارة شئون الطلاب بالمديرية (عضوا)

٣. مدير إدارة الشئون القانونية بالمديرية (عضوا)

٤. مدير إدارة التعليم الثانوى العام بالمديرية (عضوا)

٥. مدير مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بالمديرية (عضوا)

٦. مدير إدارة التعليم الخاص بالمديرية (عضوا)

المادة الرابعة:

يتولى مكتب الخدمة الاجتماعية المدرسية بتوجيه عام التربية الاجتماعية بكل مديرية تعليمية دراسة طالبات التحويل، وإجراء بحث اجتماعى لكل حالة على حدة، وإعداد تقرير يعرض على اللجنة المختصة بالمديرية التعليمية.

المادة الخامسة:

لا تنطبق أحكام هذا القرار على طلاب فصول الخدمات بالمدارس الرسمية، ولا يتم تحويل هؤلاء الطلاب إلى أى من المدارس الرسمية أو الخاصة.

المادة السادسة:

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية – كل فيما يخصه – تنفيذه، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محب الرافعى)